مجمـل الانحـراف

عند سلطان العميري

في كتابيه المسلك والإفادة

كتبه أبو عاصم
نجيب بن عبد الله بن سعيد بن أبي بكر الكثيري

- **الخلل المنهجي في تقسيم العبادة:**

يقول العميري: (**الأفعال التي يقع بها التعبد نوعان:**

الأول: أفعال هي عبادة محضة، **وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها،** كالصلاة، والصيام، والحج، والوضوء، والتسبيح وغيرها؛ وهذه العبادات المحضة **دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة.**

الثاني: أفعال محتملة، وهي الأفعال التي تكون في بعض صورها عبادة لله، وفي بعض صورها ليست عبادة، **ويجوز فعلها من أجل المخلوقين،** كالسجود، والقيام، والذبح، والحب، والخوف، والسؤال، والدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والتقرب، والحمد، والشكر، والقنوت وغيرها من الأفعال، وهذه **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها)**. المسلك الرشيد (١/٣٣٥-٣٣٦).

قلت: والمقصود هنا في الخطورة **ما يُسمِّيه بالأفعال المحتملة:**

فيقول: (لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع** أو تكون متضمنة لما يدل على **ذلك بوضوح**...) المسلك (١/٣٤٤).

ويقول أيضًا: (ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى **حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني** التي تنقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحُّض في الدلالة على **غاية التذلل والخضوع)** تحقيق الإفادة (ص٤٦)، والمسلك (١/٣٣٨).

ولما كانت هذه المعاني القلبية ليست ظاهرة؛ جعل لها طريقين لمعرفتها؛ وذلك كمن صرف هذه الأفعال المحتملة للقبر مثلًا؛ فلا يحكم على فعله بكونه كفرًا وشركًا إلا بهما:

فأحدهما: قال: (**التصريح بقصد التقرب والتعبد، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له،** وهذا الفعل شرك أكبر) المسلك (١/٣٤٥).

يعني يقول الفاعل: نويت بهذا النذر العبادة، أو قصدت به التعبد والتنسك والتقرب! فإذا لم يصرح بذلك، فلا يحكم على فعله بالشرك.

والآخر: قال: (**أن يقوم بفعل محتمل بحالة يغلب عليها الخضوع والذل والتعلق بالمخلوق**، لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالدعاء – مثلًا– وهو في غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة) المسلك (١/٣٤٥).

والنتيجة: أن الشرك عنده لا يتعلق بالعمل الظاهر نفسه؛ ولكن بهذه المناطات القلبية؛ وهي: (**قصد التعبد والتقرب**)، أو (**غاية الذل ونهاية الخضوع**)، وتارة يحشر معهما **نسبة خصائص الله**؛ وكل هذه مناطات قلبية اعتقادية؛ ولهذا أفصح عن **معنى الشرك في العبادة**: بقوله: (**صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**). تحقيق الإفادة (ص١٤).

وتأمل إلى طرده لهذه القيود في كثير من الفروع:

- **الذبح لغير الله:**

فيقول: (إن الذبح لغير الله على جهة **التعبد والتنسك** شرك أكبر) المسلك (٢/٨).

وقال – عن الذبح الشركي–: (أن يقوم المكلف بإراقة الدم على صورة يظهر فيها معنى **التقريب والتعبد** لغير الله تعالى) المسلك (٢/١٢).

ويقول: (فمتى ما دل الذبح على أن الذابح قامت به **غاية الذل مع غاية التعظيم** لغير الله... فهو واقع في عبادة غير الله) المسلك (٢/٢٧).

ويقول: (إن كثيرًا من العلماء قرروا أن الذبح لغير الله يكون عبادة موجبة للشرك الأكبر؛ إذا كان قائمًا على **قصد التعظيم والتعبد**) المسلك (٢/٣١).

وقال – معلقًا على قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي** ﴾ [الأنعام: ١٦٢]–: (والمراد بالذبيحة هنا ما كان **على سبيل التعبد والتأله**، وليس كل ذبيحة) المسلك (٢/٣٤).

وقال – تعليقًا على حديث لعن الله من ذبح لغير الله–: (اللعن الأكبر: وهو المتعلق بالأمور المكفرة المخرجة من الملة، كما هو الحال في لعن الذبح لغير الله **على جهة التقرب والتعبد**) المسلك (٢/٣٦).

وذكر ما رواه الطبري بسنده عن قتادة: ((وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو **يسمي الذبائح لغير الله**))[1].

فقال معلقًا: (ولكن هذه الرواية ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سُمِّيَ عليه غير الله، **فقد يكون مقصوده بذلك الذبائح التي قصد بها التقرب لغير الله**) المسلك (٢/٢٠).

وذكر قول الإمام البربهاري: ((ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ... **أو يذبح لغير الله**، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام))[2].

ثم قال معلقًا: (وهذه الإطلاقات صحيحة، ولكن لا بد أن تفهم بناء على **التقييد والتوضيح السابق**، وهذا هو الظن بأولئك العلماء، فإنهم لا يقصدون كل ذبح). المسلك (٢/٨).

- **النذر لغير الله:**

فيقول: (كل نذر متضمن **لنسبة شيء من خصائص الله** إلى المخلوق، أو دلَّت على ما تضمنه لذلك دلالة ظاهرة...) المسلك (٢/٩٢).

ويقول: (قد يكون – أي النذر- عبادة في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله **بصورة تتضمن معنى التعبد**، فهو واقع في الشرك الأكبر) المسلك (٢/١٠٢).

وقال - في تحريف نصوص العلماء من كون النذر لغير الله شركًا أكبر-: (إن كثيرًا من هذه النقول جاء في سياق الحديث عن النذر الذي يكون **على جهة التعبد والتقرب**) المسلك (٢/٩٠).

- **الاستعاذة بغير الله:**

يقول: (فمناط الشرك في استعاذة العرب بالجن ليس قائمًا على مجرد الاستعاذة، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت **على جهة العبادة والتذلل**، أو كانت مصاحبة لذلك) المسلك (٢/١١٤-١١٥).

---

[1] - جامع البيان، للطبري (١٢/٨١).

[2] - شرح السنة، للبربهاري (ص٦٤).

ويقول عنها: (ولا تكون شركًا أكبر إلا إذا كانت **على جهة التعبد**) المسلك (١٢٢/٢).

- **الاستغاثة بغير الله:**

يقول: (كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه **غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل **حقيقة العبادة وجوهرها**) المسلك (١٤٩/٢).

ويقول: (كل صورة دلت على أن **الدعاء** للمخلوق متضمن **لنسبة شيء من خصائص** الله في الألوهية أو الربوبية، أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة) المسلك (١٤٧/٢).

ويقول: (أن يقوم بفعل بحالةٍ يغلب عليها **الخضوع والذل** والتعلق بالمخلوق، لأي: سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالدعاء مثلًا وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله**؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة) المسلك (٣٤٥/١).

- **طلب الشفاعة من الأصنام والأموات:**

قال – عن مشركي العرب في التشفع بأصنامهم–: (**وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**) المسلك (٣١٠/٢).

وقال: (وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي **يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد المخلوقين**، أو يتضمن نسبة النقص إلى الله تعالى...). المسلك (٣٣٩/٢-٣٤٠).

وقال: (وإنما الصحيح أن طلب الدعاء من الأموات محرم على كل الأحوال وهو بدعة منكرة، وقد يكون شركًا أكبر **إذا تضمن نسبة شيء من خصائص الله تعالى إلى المخلوق**). المسلك (٣٥١/٢).

ويقول: (أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق متضمِّنًا **لغاية الذل وغاية الخضوع**، أو مصحوبًا بصرف شيء من أنواع العبادات للشافع، كالذبح له والنذر والطواف حول قبره

وغيرها من الأعمال التي تكون عبادة لغير الله، ووجه الشرك في هذه الصورة أنها متضمنة لصرف شيء من العبادات لغير الله) المسلك (٢/٣٤٠).

ويقول: (فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك **التقرب والتذلل لتلك المخلوقات** بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله) المسلك (٢/٣٢٠-٣٢١).

- **طلب الدعاء من الميت:**

قال – في ضابط طلب الشفاعة الشركي–: (أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق **متضمِّنًا لغاية الذل وغاية الخضوع**). المسلك (٢/٣٤٠).

ويقول – في طلب الشفاعة من الأموات أيضًا–: (أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها، ولكنه يقوم به **غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**، ففعله شرك وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه) المسلك (٢/١٥٧).

ويقول: (أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**) المسلك (٢/١٤٩).

- **السجود لغير الله:**

يقول – في ضابط شرك السجود–: (**الحالة الثالثة**: أن يكون السجود بحالة فيها **تخشع وتبتل وابتهال وطول** وغيرها من المعاني التي لا تصاحب التحية والإكرام في العادة، فوقوع مثل ذلك يدل على غلبة معنى التعبد على الساجد.

الحالة الرابعة: أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، إما **لاعتقاده** بأنه الله أعطاه قدرة خارقة، أو لأنه متصف بالكمال، فقد وقع في الشرك). تحقيق الإفادة (ص٢٠٧).

– استعماله لمناطات القبوريين في تقييد شرك العبادة بخصائص الربوبية:

يقول – عن الذبح والنذر والاستغاثة والاستعاذة والطواف والسجود وطلب الشفاعة من الأموات–: ((ومن صرفها لغير الله تعالى، فإنها لا تكون عبادة له، إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق**))[٣].

وهذا نصٌّ صريحٌ في حصر شرك العبادة باعتقاد خصائص الله تعالى.

ومعلوم قطعًا أن الخصائص ثلاثٌ، ولهذا يقول – عن الدعاء الشركي–: ((كل صورة دلت على أن **الدعاء** للمخلوق متضمن **لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية، أو الأسماء والصفات** إلى المخلوق))[٤].

والسؤال: في أي خانةٍ نضع هذه الأعمال؟

الألوهية	الربوبية	الأسماء والصفات
العبادات	؟	؟

لا يُختَلف أن هذه الأعمال هي عبادات تتعلق بخصائص الألوهية، وقد أقر بذلك حيث يقول: (**الخصائص التشريعية، ويمكن أن تسمى الخصائص العبادية، وهي الأمور التي جعلتها الشريعة داخلة في مفهوم العبادة وحقيقتها، كالتعبد بالصلاة ونحوها**) المسلك (١/٣٦٢).

وقال: (**فكل فعل حكمت عليه النصوص الشرعية بأنه عبادة، فإن ذلك يدل على أنه خاص بالله تعالى لا يجوز أن يصرف لغيره**) المسلك (١/٤٠٠).

وعليه:

فهل يستقيم أن يقال: إنه لا يكون صرفها للقبور شركًا، إلا باعتقاد الإلهية؟

أم أن مجرد صرفها للقبور إثبات إلهية لها؛ يقول الشهرستاني: ((لكن القوم لما عكفوا على التوجه إليها، كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها))[٥].

---

[٣] – المسلك (١/٣٤٤).

[٤] – المسلك (٢/١٤٧).

[٥] – الملل والنحل، للشهرستاني (٢/٢٥٨).

والحقيقة: أن الشرك في هذه الأعمال عند العميري لا يكون إلا باعتقاد الربوبية؛ لأن الأسماء والصفات هي عين الربوبية.

وأما الإلهية فحقيقتها الخصائص العبادية؛ كالذبح، والنذر، والطواف، والدعاء، والسجود ونحوها، فكان تقييد شركيَّتها باعتقاد الألوهية تحصيل حاصل، بل لا يستقيم ذلك لرجوع الشرط على نفسه، فتأمل.

بمعنى: كيف يقال: لا يكون الذبح للقبر شركًا إلا باعتقاد الألوهية في المخلوق، وهو من خصائص الألوهية!

وبهذا يستبين بجلاء أن تقييده لشرك العبادة باعتقاد شيء من خصائص الله في المخلوق؛ ينصرف ضرورة إلى اعتقاد الربوبية.

وإذا أردت التحقق أكثر مما سبق، فتامل هذه المقارنة؛ فيقول: (لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص** الله إلى المخلوق، أو صاحبها **غاية الذل مع غاية الخضوع** أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح) المسلك (١/٣٤٤).

ويقول القبوري قديش: ((فيمكن أن نُعَرِّفَ العبادة التي يُعَدُّ صرفها لغير الله –تعالى– شركًا، بأنها أعمال **تُصْرَفُ بِقَصْدَ التَعبُّد، أو لمن يُعْتَقَد فيه الربوبية، أو الإلهية**)). التوسل بالصالحين (ص١٤٣).

ويقول القبوري عثمان النابلسي: ((إن الطواف فعل خضوعي يصح أن يكون مظهرًا للعبادة، ولا يكون عبادة وصرفه للمخلوق شركًا إلا إذا **قصد الطائف التعبد أو اعتقد في المخلوق خصائص الربوبية والإلهية**)). تقسيم التوحيد (ص١٠٥)، وانظر: (ص١٢٦).

قديش	النابلسي	العميري
قَصْدَ التَعبُّد.	**قَصْدَ التَعبُّد.**	**نية التَعبُّد والتقرب.**
يُعْتَقَد فيه الربوبية، أو الإلهية	**يُعْتَقَد فيه الربوبية، أو الإلهية**	**نسبة شيء من خصائص الله**

فهل يوجد فرق بين تأصيلهم؟

وهل هذه المناطات خارجة عن المعاني القلبية؟

الخلاصة: أن العميري لا يرى الشرك متعلقًا بمجرَّد صرف العمل الظاهر لغير الله؛ كالذبح للقبور، أو النذر لها، أو الاستغاثة بها، أو الطواف حولها! ولكن بتقييدها بالمعاني القلبية الاعتقادية، وهذه هي عين عقيدة المرجئة.

وتأمل: ما يتظاهر به في الرد على من حصر الشرك في اعتقاد الربوبية: (إن هذا القول يتضمن تشويهًا عظيمًا لجوهر الدين، وتحريفًا صخمًا لأكبر حقيقة، **فحقيقته ترجع إلى أن العبادة عبارة عن معنى قلبي، والشرك عبارة عن اعتقاد قلبي لا أثر للعمل الظاهر في تحقق أصله... فنهاية هذا القول ترجع العبادة والشرك إلى عمل القلب فقط،** كما هو الحال في **مذهب الإرجاء في الإيمان)** تحقيق الإفادة (ص١٤٠).

وهو في الوقت نفسه يحصر العبادة في الخضوع والذل، ويحصر الخضوع والذل في المعنى القلبي، ثم يحصر الشرك بصرف هذا المعنى القلبي؛ فيقول: (**إن حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم**).

ويقول: (**ومعنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**). الإفادة (ص١٤).

- **مغالطات العميري في تعريفه لمفهوم العبادة:**

يقول: (فالعبادة ليست أعمالًا قلبية فقط، وإنما هي **حقيقة مركبة من الأعمال الباطنة والظاهرة**؛ فهي تجمع بين **ما في القلب من غاية الذل والخضوع**، وبين لوازم ذلك من الأعمال الظاهرة). المسلك (١/٢٨٦).

وقال: (فكل من تحققت فيه هذه **الحقيقة المركبة فقد تحقق فيه وصف العبادة والنسك**) المسلك (١/٢٨٢-٢٨٣).

فالمحصل عنده:

- أن غاية الذل ونهاية الخضوع **مختص بعمل القلب!**
- أن **العبادة الظاهرة** لا تصح لله، ولا يكون صرفها لغير الله شركًا إلا بانضمام عمل القلب (**غاية الذل ونهاية الخضوع**)!
- أن حقيقة التركيب بين الباطن والظاهر هنا لا أثر له، وذلك أنه لابد من اجتماعهما معًا، فإذا عدم أحدهما لم تتحقق العبادة، ولا الشرك!

مثاله: فمجرد الذبح (**عمل ظاهر**) للقبر، من غير قيام غاية الذل ونهاية الخضوع (**العمل الباطن**) بقلب الذابح، **لا يكون شركًا**؛ لأن الحقيقة المركبة لم تتحقق!

فالنتيجة: أن الشرك لا يتعلق إلا في المعنى القلبي، وأما العمل الظاهر لا اعتبار له في ذلك؛ ولهذا يقول: (**معنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**). تحقيق الإفادة (ص١٤).

فأين العمل الظاهر!

وحقيقة هذا التركيب إنما من باب اللزوم والشرطية لا الكمال، والقاعدة في هذا النوع: أن المعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما[٦].

قال ابن تيمية: ((فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما))[٧].

---

[٦] - ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٦٢٨)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٢٩٠)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/١٦٣١)، ومصابيح الجامع، لبدر الدين الدماميني (٥/ ٣٩٧).

[٧] - مجموع الفتاوى (٢١/٣٨٤).

وهذا التركيب الذي يدعيه العميري يستلزم منه ضرورة أن كلًا من غاية الذل ونهاية الخضوع، والعمل الظاهر، ليس بعبادة عند انفراد أحدهما عن الآخر؛ **لأن كل حقيقة مركّبة، فهي محتاجة إلى أجزائها، وكل واحد من أجزائها غيرها**[٨].

وقد أقر بذلك صاحب الإفادة بقوله: ((فالعبادة ليست **أعمالًا قلبية** فقط، وإنما هي حقيقة مركبة من **الأعمال الباطنة والظاهرة**؛ فهي تجمع بين **ما في القلب من غاية الذل والخضوع**، وبين لوازم ذلك من الأعمال الظاهرة))[٩].

وبهذه التراتيب الفاسدة، يستلزم أن ما يقوم في القلب من غاية الذل ونهاية الخضوع، لا يسمى عبادة، إلا بتركيبه مع العمل الظاهر، وكذا العمل الظاهر لا يصح إلا بتركيبه مع المعنى القلبي.

والنتيجة: لا شرك في صرف العبادات الظاهرة للقبور، كالذبح والنذر ونحوها من الأعمال ، إلا بالمعاني القلبية.

---

٨ – شرح الأصبهانية (ص٨٣).

٩ – المسلك (١/٢٨٦).

– التفصيل في عبادة الأصنام عند العميري:

ترجم العميري بقوله: (**المناطات الموجبة للشرك في الأفعال المحتملة**).

ثم ذكر من المناطات ستة؛ فقال: (**الأمر الثاني: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس أو زحل، أو لحجر**، فهذه المخلوقات لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها، فقصدها بالذبح وإراقة الدماء لها **دليل على قصد التعبد والتقرب**، فهو شرك أكبر) المسلك (١/٣٤٤-٣٤٥).

قلت: فصرف العبادة لهذه المخلوقات دليل على **قصد التعبد والتقرب!**

وعليه: فأين الأصنام؟

أليست الأصنام تدخل دخولًا أوليًا في هذه الأصناف، وكونها لا تُعرَفُ في عرف العقلاء بفعل العبادة لها.

لا شك أنها كذلك، ولكن لما كان العميري يُفَصِّل بين عبادة الأصنام المعروفة بعبادة المشركين لها، وبين غيرها مما لم يعبد، فجعل القسم الأول (المعروف) دلالة على أن مجرد صرف العبادة لها يُعَدُّ شركًا، لدلالة هذا النوع بنفسه على موجب الشرك.

وجعل الثاني (غير المعروف) ليس موجبًا بنفسه للشرك، وإنما بمناطات قلبية؛ كأن ينوي الفاعل بفعله العبادة، أو أن يقوم في قلبه غاية الذل ونهاية الخضوع.

ولأجل هذا جعل العميري للأصنام مناطًا آخر غير المناط السابق؛ فقال: (**الأمر السادس: أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقًا معروفًا بعبادة المشركين له؛ كأن يذبح لبوذا، أو الصليب، أو لأي صنم من الأصنام**، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكرامًا لها، أو تعظيمًا لها، أو نحو ذلك فهو واقع في الكفر الأكبر). المسلك (١/٣٤٥).

وتأمل قوله: (**معروفًا بعبادة المشركين له**)

وكذا قوله عن الذبح: (**أن يذبح لمخلوق معروف بعبادة المشركين له؛ كأن يذبح لبوذا، أو الصليب، أو لأي صنم من الأصنام**). المسلك (٢/١٤).

وأما قوله في هذين النصّين: (**أو لأي صنم من الأصنام**). فليس مراده العموم بعد الخصوص، وإنما مقصوده: (**أو لأي صنم من الأصنام**). المعروفة بعبادة المشركين لها. فهو مقيَّد بما خصه قَبْلُ.

ويؤيده قوله – في ذكره لمناطات شرك النذر–: (**أن يكون النذر لأصنام المشركين؛ كالنذر لبوذا أو لأي صنم عرف بعبادة المشركين له**) المسلك (٢/٩٢)

وهذا القدر من التركيب يفيد تخصيص أنواع من الأصنام بأعيانها، وهي التي عبدت من قبل المشركين، بينما الأصنام التي لم تعرف بعبادة المشركين لها، فليس مرادًا في هذا القيد.

وكذا قوله – في السؤال والطلب–: (**الطلب والمسألة من الأصنام التي عرفت بعبادتها من دون الله كمن يدعو صنم بوذا، أو هبل أو غيرهما**) المسلك (٢/١٤٨).

فصرف العبادة – كالذبح والنذر والاستغاثة والطواف والعكوف وغيرها– للأصنام ليست شركًا في نفسها، وإنما هي لدلالة الأصنام والمعبودات المعروفة عند المشركين.

وأما غيرها من الأصنام التي لم تعرف، فإنها بخلاف ذلك؛ ولهذا أَشَكَل عليه الحلف باللّات والعزى؛ لكونهما معروفة بعبادة المشركين لها، ولهذا يقول: (**ويشكل على هذا الأمر – أي السادس– مسألة الحلف باللات والعزى، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها بمجردها ليست كفرًا، ولا تكون كفرًا إلا إذا قصد التعظيم.**

ثم قال: (**لا نسلم بصحة قول الجمهور، ونقرَّر بأن الحلف باللات والعزى فعل موجب للكفر الأكبر...**) المسلك (١/٣٤٦).

فإذا كان الحلف بصنم عُرِف بعبادة المشركين له فهو شرك أكبر عنده، لكونه دلالة على العبادة له، وأما الأصنام التي لم تعرف، فيجري فيها التفصيل في تحقق المناطات القلبية من عدمها.

وعليه: فإن هذا التفصيل خلافٌ للإجماع؛ قال القاضي عياض: ((وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحًا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود **للصنم**، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر)). الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٧)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (ص٦٥).

بل إن هذا التفريق بين الصنم المعروف والصنم المجهول لا يقول به حتى الأشاعرة، الذين حصروا الكفر في الاعتقاد؛ فإنهم يجعلون مجرد السجود **للصنم** تجري عليه أحكام الكفر في

الدنيا قال الغزالي: ((**ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود**)). الاقتصاد في الاعتقاد (ص٨٣).

وقال عضد الدين الإيجي: ((لم يُحكَم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر)). المواقف (٣/٥٣٢-٥٤٠).

– تقييد شرك السؤال بما لا يقدر عليه إلا الله:

إن أهل العلم قد أناطوا الشرك في الدعاء **(السؤال والطلب) بما لا يقدر عليه إلا الله** تعالى، وهذا يعني أن الشرك متعلق بالدعاء ذاته لاستقامة أصولهم في باب الإيمان، وممن أشار إلى اعتبار هذا القيد بعمومه فـ**(يمن نسب للمخلوق ما اختصت به القدرة الإلهية)**، أبو إسحاق الزجاج (٣١١) حيث ذكر أن من زعم أن القرآن جاء من عند غير الله: ((**فقد زعم أنه قد أتى غير الله بما لا يأتي به إلا الله – عزَّ وجلَّ – فقد أشرك به غيره**))[١٠].

وقال: ((**فقد جعل غير الله يفعل فعل الله، وآيات الأنبياءِ، لا يقدر عليها إلا الله عزَّ وجلَّ**))[١١].

وقال القصاب الكرجي (٣٦٠): ((إن أمر السَحَرة في أفاعلهم من تغيير خلق الصور تخييل لا حقيقة، فمن زعم أنهم يقدرون على تغيير الصور وتحويلها عما خلقها الله إلى غيرها فقد كفر، **لمساواتهم بأفعالهم رب العالمين**))[١٢].

وممن نص عليه في مسألة الدعاء بخصوصه طردًا لهذا الأصل الطوفي (٧١٦) حيث يقول: ((**إن المخلوق على الإطلاق لا يطلب منه، ولا ينسب إليه فعل ما اختصت القدرة الإلهية به... ما استأثر الله عز وجل بالقدرة عليه فلا يطلب من مخلوق على الإطلاق**))[١٣].

وذكر أن هذا أمر مجمع عليه، معلوم عند صغير المسلمين، فضلًا عن كبيرهم.

وقال ابن تيمية: ((فإن ما نفي عنه – صلى الله عليه وسلم– وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئاً، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئاً، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، **ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله** – تعالى – حكم ذلك ثابت بالنص وإجماع علماء الأمة مع دلالة العقل على ذلك))[١٤].

وقال ابن رجب: ((إن سؤال الله عبوديةً عظيمةً، لأنها إظهار للافتقار إليه، واعتراف بقدرته على قضاء الحوائج، وفي سؤال المخلوق ظلم؛ **لأن المخلوق عاجز** عن جلب النفع

---

[١٠] – معاني القرآن وإعرابه (٤٥٦/١).

[١١] – معاني القرآن وإعرابه (٢٩٥/١).

[١٢] – النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٢٨٩/٢).

[١٣] – الإشارات الإلهية إلى المباحث إلى الأصولية (٩٢/٣).

[١٤] – الرد على البكري (٧١٦/٢).

لنفسه ودفع الضر عنها، فكيف يقدر على ذلك لغيره؟ **وسؤاله إقامة له مقام من يقدر وليس هو بقادر**))[١٥].

وقال ابن حجر – في شأن الاستعاذة–: ((لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعَوُّذُ إِلَّا بِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ مَا اسْتُعِيذَ بِهِ مِنْهُ))[١٦]. ومفهومه أنه لا يصح طلب العوذ ممن لا يقدر عليه إلا الله.

ولهذا عرَّف أبو المظفر السمعاني الإشراك بالله فقال: ((هو أن يجمع مع الله غير الله **فيما لا يجوز إلا لله**))[١٧].

فنسبة فعل ما لا يقدر عليه إلا الله إلى غير الله تسوية له بالله تعالى، ولهذا اتفق العلماء على أن نسبة المطر إلى الأنواء – باعتبارها فاعلة له– شرك مخرج من الملة؛ لأن حقيقة ذلك مساواتها بأفعال رب العالمين، وكذا الحال في الطيرة، وتعليق التميمة ونحوها.

لكن المرجئة طردًا لأصلهم الفاسد في إخراج العمل عن مسمى الإيمان، وحصر الكفر في الاعتقاد، فإنهم لم يعتبروا هذا القيد، يقول القبوري عثمان النابلسي: ((لا يجوز أن يكون سبب التفريق بين السؤالين هو: **كون سؤال المخلوق أمرًا لا يقدر عليه إلا الله – تعالى– عبادة**؛ إذ العبادة الذاتية لا تختلف ولا تتخلف، **فلو كان سؤال المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله عبادة**، لكان سؤاله أيضًا ما يقدر عليه عبادة، فكلاهما سؤال والسؤال عبادة))[١٨].

فإذا تقرر ذلك؛ فإن العميري قد تلاعب بهذا المناط؛ ولنتأمل كلامه؛ فقد ذكر: أن الاستسقاء بالأنواء يكون شركًا أكبر في صورتين:

(الصورة الأولى: أن **يدعو الأنواء ويتقرب إليها** لتُنزِل المطر كأن يقول: يا نوء كذا وكذا أغثنا، فهذا شرك أكبر؛ **لأنه دعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله**.

الصورة الثانية: أن ينسب المطر إلى الأنواء على أنها **فاعلة له**، فهذا شرك أكبر؛ لأنه **نسب شيئًا لا يقدر عليه إلا الله إلى بعض مخلوقاته**). المسلك (١٧٧/٣).

التعليق:

---

[١٥] – نور الاقتباس في وصية النبي لابن عباس (ص٨٢).

[١٦] – فتح الباري، لابن حجر (٥١٣/١١).

[١٧] – تفسير السمعاني (١٢١/٢).

[١٨] – تقسيم التوحيد (ص١٤٩–١٥٠).

الأول: نلاحظ هنا أن مناط الشرك في الصورة الأولى، هو صرف الدعاء لغير الله؛ كما هو صريح في التعليل بقوله: (**لأنه دعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله**).

ولكن لنتأمل قوله: (**يدعو الأنواء ويتقرب إليها**) فإنها محتملة لأمرين:

أحدهما: أن يكون قوله: (**ويتقرب إليها**) قيدًا للدعاء، أي: أن يدعو الأنواء دعاءً على جهة القصد والتقرب؛ بمعنى: أن ينوي بالدعاء العبادة.

ومفهومه: أنه إذا دعاها دعاء ولم ينو به العبادة والتقرب فليس بشرك! ولهذا يقول: (كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه **غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل **حقيقة العبادة وجوهرها**) المسلك (٢/١٤٩).

ومعلوم أن مراده بـ(**غاية الذل والخضوع**) هو عين (**قصد التعبد والتقرب**)!

والآخر: أن يريد بقوله: (**ويتقرب إليها**)، أي: أن يجمع مع مجرد الدعاءِ، التقرُّبَ بصرف العبادة كالذبح والنذر لها. ولهذا يقول – عن دعاء المشركين للأصنام–: (ولأنهم جمعوا مع ذلك **التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع العبادات**؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله) المسلك (٢/٣٢٠-٣٢١).

وقد سبق أن صرف العبادة لغير الله لا يكون عند العميري شركًا بذاته، وإنما يشترط أن يكون منوطًا بالمعنى القلبي!

والمحصل: أن تعليق الصورة بصرف الدعاء للأنواء لا أثر له في الحكم، وإنما حقيقته عنده المناط القلبي فحسب.

ثم إنَّ في كلا الصورتين: إبطال للمناط الأصلي: وهو إذا كان الدعاء طلبًا وسؤالًا فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا هو ضابط الدعاء الشركي؛ يقول الألوسي: ((والطلب يكون عبادة، بل المعلوم بالبداهة؛ أن دعاء العبادة هو النداء بما لا يقدر عليه إلا الله، وطلب ذلك من حي أو ميت))[١٩].

الثاني: أن مناط الشرك في الصورة الأخرى راجع إلى الاعتقاد المحض، وذلك بقوله: (**أن ينسب المطر إلى الأنواء على أنها فاعلة له**)؛ أي: يعتقد كونه فاعلًا، وإن لم يصحبه عمل أو دعاء، وهو مناط حقٌّ لا شك فيه.

---

[١٩] – فتح المنان تتمة منهاج التأسيس (ص٢٩١).

ولكن التنبيه هنا في قوله: (**لأنه نسب شيئًا لا يقدر عليه إلا الله إلى بعض مخلوقاته**). وهي كلمة حق، يجريها على خلاف مقصود أهل الحق. وكذا قوله: (**فكل من طلب شيئًا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك**) المسلك (١٦٤/٢).

وعليه فهل هذا المناط معتبرٌ بذاته عنده على جهة الاستقلال؛ أم أن هناك معان موجبة لتعلق الشرك به؟

لا شك: أن العميري لا يرى مناط الشرك إلا في المعاني القلبية، وعليه فسيطرد تلك المعاني في نسبة المطر للنوء، والدعاء بخصوصه، كما طرد ذلك في الذبح والنذر والاستغاثة وغيرها. وانظر إلى هذه النصوص؛ فيقول في دعاء الأموات: (أن يناديهم ويدعوهم **في أمور يقدرون عليها**، ولكنه يقوم به **غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**، ففعله شرك، **وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه**) المسلك (١٥٧/٢).

وهذا النص يفيد أمرين:

الأول: أن الأموات يقدرون على أن يدعوا لمن سألهم الدعاء.

الثاني: أن القيد المعتبر في شرك الدعاء، ليس القدرة أو عدمها؛ وإنما المعنى القلبي.

ويقول أيضًا: (أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**) المسلك (١٤٩/٢).

وهذا النص أصرح مما قبله؛ فيقول: (**سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**)؛ مما لا يقدر عليه إلا الله؛ فليس هو المعتبر للشرك.

وبهذا يتبين لنا تلك المغالطات التي يستعملها، والمراوغات التي يسلكها في تقرير هذه الحقائق العلمية؛ بما يتوافق مع عقائد المخالفين؛ ولهذا يقول القبوري عثمان النابلسي: ((فإذا نسب أحد فعلًا للمخلوق على سبيل الاستقلال فهذا شرك، وإذا نسب إلى المخلوق فعلًا – وإن كان غير معتاد له– معتقدًا أن الله تعالى أقدره عليه، **فلا يقال أنه أشرك بحجة أن ذلك الفعل لا يقدر عليه إلا الله**))[٢٠].

فليس عندهم مناط شركي يقال له (**ما لا يقدر عليه إلا الله**)!

---

[٢٠] – تقسيم التوحيد (ص١٥٣– ١٥٤).

- **قاعدة الشرك الأصغر فيمن اتخذ سببًا لم يصح من جهة الشرع ولا القدر:**

قد أبطل العميري هذه القاعدة فلم يعتبرها؛ فيقول: (**وهذا التقرير غير صحيح، فليس كل من اتخذ ما ليس بسبب شرعًا ولا قدرًا سببًا واقع في الشرك الأصغر، ولا يوجد دليل شرعي صحيح يدل على هذا العموم**). المسلك (٣٥٢/١).

ويقول: (**وقد سبق بيانُ أن هذه القاعدة لا دليل عليها**) المسلك (١٧٧/٣).

وقال في الطيرة: (وقد علل عدد من شراح كتاب التوحيد هذا الحكم بأن المتطير **اتخذ سببًا لم يجعله الله سببًا شرعًا ولا قدرًا**، وهذا التعليل سبق الحديث عنه، **وبيان أنه لا دليل عليه**). المسلك (٩٤/٣-٩٥).

وقال الاستسقاء بالنجوم: (**وقد جعل عدد من شراح كتاب التوحيد** من موجبات الحكم بالشرك في هذا الحديث مجرد اعتقاد أن النوء سبب في نزول المطر، وجعل هذا الحديث دليلًا على إطلاق **قاعدة من اتخذ ما ليس بسبب شرعًا ولا قدرًا** فقد وقع في الشرك الأصغر. **وهذا التعليل ليس مستقيمًا**) المسلك (١٩٢/٣).

وذلك لكون هذه القاعدة تجعل مناط الحكم متعلقًا بالفعل نفسه طردًا لأصول أهل السنة في أن الكفر يتعلق بالعمل الظاهر نفسه؛ لا لأمر منفك عنه؛ كما هو عقيدة المرجئة. وتأمل ما يقوله العميري (**إن مجرد اتخاذ أمر ما سببًا وهو ليس كذلك شرعًا ولا قدرًا لا يعد شركًا في نفسه**، وإنما لابد أن يضاف إليه معنى يوجب معنى الشركية في الفعل) المسلك (٦٤٧/١).

ولهذا تجده يعدل عن التعليل بهذه القاعدة إلى التعليل بقاعدة الوسائل؛ وذلك لكونها وصفًا منفكًا عن الفعل نفسه؛ فقد أورد كلامًا للشيخ السعدي في اعتبار هذه القاعدة في جملة من المناطات في حديثه عن التمائم، ثم قال: (فإن الشيخ عبد الرحمن السعدي حين تطرق لهذه المسألة **لم يجعلها شركًا في نفسها**، وإنما جعلها شركًا من باب كونها وسيلة إلى الشرك). (٣٥٩/١). وبغض النظر عن كذبه على الشيخ السعدي؛ لكن المقصود هنا قوله: (**لم يجعلها شركًا في نفسها**) لكونها سببًا غير مأذون فيها شرعًا ولا قدرًا، وإنما اعتبرها وسيلة للشرك الأكبر، لكونها لا تدل على الشرك الأصغر في نفسها، وإنما لوصف خارج عنها!

ولهذا فقد اطرد تقييده للشرك في هذه الأسباب – كالتطير، وتعليق التمائم، ونسبة المطر للنوء، وغيرها– بالاعتقاد، أو ما يقوم في القلب من المعاني؛ قال: (ويمكن أن يقال: الأقرب أن اعتقاد ما ليس بسبب شرعًا ولا قدرًا **لا يكون شركًا بمجرده**، ولا يكون شركًا إلا إذا انضاف إليه ما يجعله من **المناطات الموجبة للشرك، كالتعلق القلبي الموجب للشركية**، أو كونه وسيلة إلى الشرك الأكبر، أو غير ذلك من المناطات). المسلك (٣٥٨/١).

ويقول – عن حديث كون التمائم شرك–: (لأن الحديث لم يعلَّق الحكم على مجرد اتخاذ السبب الوهمي أو الخاطئ، وإنما علَّق الحكم بناء **على ما يقوم في نفس المكلف من اعتقاد**) المسلك (٦٤٨/١).

وقال أيضًا: (وما كان منها شركًا فهو متفاوت، بعضها شرك أكبر، وبعضها شرك أصغر، والأصغر منها راجع إلى **ما تضمنه من معان، وليس لكونه اتخذ سببًا لم يثبت شرعًا أو قدرًا**) المسلك (٥٩٦/١).

وقال: (أن تكون شركًا أصغر، **ومناط ذلك يرتبط بنوع التعلق الذي يقوم بقلب الإنسان بها**، كأن يتعلق القلب بالتميمة مع الغفلة عن قدرة الله وتدبيره.

وجعل كثير من شراح كتاب التوحيد المناط الموجب لكونها شركًا أصغر راجعًا إلى مجرد تعليقها طلبًا للنفع). المسلك (٥٩٠/١).

وقال: (فقد قرر كثير من العلماء بأنها داخلة في الشرك الأصغر؛ **والأقرب أن تعليق هذا النوع بمجرده ليس شركًا**، وقد يصل إلى درجة الشرك إذا احتفت به من المعاني الموجبة للشرك). المسلك (٥٩٣/١).

وقال عن الشرك الأصغر في النوء: (**أن ينسب المطر إلى النوء مع الغفلة عن شكر الله ونسبة الفضل إليه**، فيكون من باب نسبة النعمة إلى المخلوق، وترك نسبتها إلى الخالق، وهذا الأمر قدر زائد على مجرد اعتقاد أنه سبب). المسلك (١٩٢/٣).

وقال: (أن يكون شركًا أصغر، وهو أن يتعلق قلب العبد بالنوء، ويغفل عن قدرة الله وتدبيره للكون، أو ينسب المطر إلى النوء مع الغفلة عن شكر الله تعالى ونسبة الفضل إليه). المسلك (١٧٧/٣).

والمحصل فيما ذكره واعتبره:

الأول: أن مجرد اتخاذ السبب – غير المأذون فيه شرعًا ولا قدرًا– لا يكون شركًا في نفسه؛ لأن الشرك سواء الأكبر أو الأصغر لا يتعلق بالعمل نفسه، وإنما لمناطات قلبيه.

وذلك أن الجبرية الكسبية لا يرون تعليق نسبة الفعل للمخلوق – على جهة السببية والكسبية– كفرًا، وإن كانت نسبة خاطئة، أو لم تجري به العادة.

الثاني: لا يمنع من وصف الأسباب المحرمة – كالطيرة، والتميمة، والأنواء– بكونها وسيلة للشرك؛ لكونها منفكه عن الفعل نفسه، ولا تتنافى مع الإرجاء عند الأشاعرة في إخراجهم العمل عن مسمى الإيمان.

الثالث: أن تعليق الشرك الأصغر في اتخاذ هذه الأسباب إنما راجع إلى التفات القلب، وتعلقه بها دون التعلق بالمسبِّب وهو الله تعالى.

وكل هذا باطل مخالف لإجماع العلماء؛ قال أبو جعفر النحاس ((لا يعلم بين أهل التفسير اختلافا أنّ الكفر هاهنا قولهم: «مطرنا بنوء كذا وكذا»، وأن نظيره قول المنجّم: فعل النجم كذا وكذا، **وأنّ كلّ من نسب إليها فعلًا فهو كافر**))[٢١].

فعلق الكفر بمجرد النسبة والإضافة، ثم إن كانت استقلالًا فمخرج عن الملة، وإن كانت سببًا، فكفر دون كفر.

قال شيخ الإسلام: ((لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئًا سببًا بلا علم أو يخالف الشرع، كان مبطلًا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء... فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك))[٢٢].

وقال ابن رجب: ((ولا تضاف النعم إلى الأسباب، بل إلى مسببها ومقدرِها.. وذكر حديث الاستسقاء بالأنواء، ولا عدوى، ثم قال: وهذا مما يدل على أن المراد نفي تأثير هذه الأسباب بنفسها من غير اعتقاد أنها بتقدير الله وقضائه، فمن أضاف شيئًا من النعم إلى غير الله مع اعتقاده أنه ليس من الله فهو مشرك حقيقة، ومع اعتقاد أنه من الله فهو نوع شرك خفي))[٢٣].

---

[٢١] – معاني القرآن وإعرابه (١/٢٩٥).

[٢٢] – مجموع الفتاوى (١/ ١٣٧).

[٢٣] – لطائف المعارف (ص٧١).

وقال أيضًا: ((والطيرة من أعمال أهل الشرك والكفر... والبحث عن أسباب الشر من النظر في النجوم ونحوها من الطيرة المنهي عنها))[٢٤].

[٢٤] – لطائف المعارف (ص٧١).